مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (2) العدد(7)– سبتمبر 2023م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

أثر عدم تمايز الليل والنهار على الأحكام الفقهية

دراسة فقهية

إعداد

د. أحمد عبد النعيم عامر محمد

مدرس الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة أسيوط

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (2) Issue (7)- Sept2023
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

أثر عدم تمايز الليل والنهار على الأحكام الفقهية
دراسة فقهية

إعداد

د. أحمد عبد النعيم عامر محمد

مدرس الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة أسيوط

ahmed.arbic@gmail.com

مستخلص: فقد حدد المولى سبحانه وتعالى للعبادات مواقيت تؤدي فيها، وقد ارتبطت جملة من العبادات بتعاقب الليل والنهار، وكذلك هناك جملة من المعاملات. وكانت التكليف الأول بالعبادات وتشريع المعاملات في بلد يستقر فيها الليل والنهار ويتمايزان، ثم انتشر الإسلام بفضل الله تعالى، ولم يكن أحد يعلم يومًا أن هناك بلادًا في هذه الدنيا قد تستمر فيها الشمس أيامًا دون مغيب؛ فلذلك لم تظهر مسألة عدم تمايز الليل عن النهار، بل كان الليل والنهار متعاقبين مما أدى إلى استقرار العبادات والمعاملات بهذا الشكل، وسبحان الله العظيم الذي أرشد الصحابة إلى أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عندما أخبر عن الدجال عن كيفية أداء العبادة في اليوم الذي يستمر كالسنة، ليقول لهم النبي" اقدروا له قدره" فيصير هذا الحديث هو المرجع لأهل هذه البلاد في العبادات والمعاملات جميعًا، على الرغم من قلة سكان هذه البلاد. يمثل هذا البحث نقطة إسهام في فقه الأقليات، حيث إنه يعيش في تلك البلاد قلة من المسلمين، وقد تساءلوا عن كيفية أداء العبادات إذ لا يتمايز الليل والنهار، فقد يستمر النهار لأيام، وقد يصل إلى شهور، وقد يكون العام كله عبارة عن يوم وليلة فقط، وقد ظهرت فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، ومجلس الإفتاء الأوربي لبيان طرق أداء العبادة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، وجاء

هذا البحث ليفصل ما أجمل في قرار مجمع الفقه الإسلامي. **تقسم الموضوع:** جاء الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث، فأما المقدمة ففيها التعريف بالموضوع، وأهميته، ومشكلة الدراسة، و**المبحث الأول– التكييف الفقهي للبلاد التي لا يتمايز الليل والنهار فيها. المبحث الثاني– أثر عدم تمايز الليل والنهار على أحكام العبادات.** و**المبحث الثالث– أثر عدم تمايز الليل والنهار على أحكام المعاملات.**

الكلمات المفتاحية: عدم تمايز الليل والنهار، الأحكام الفقهية، العبادات والمعاملات.

Abstract:

The Lord, Glory be to Him, has set times for worship to be performed, and a number of acts of worship have been linked to the succession of night and day, as well as a number of transactions. The first assignment was to worship and to legislate transactions in a country where night and day are stable and distinct, then Islam spread by the grace of God Almighty, and no one ever knew that there were countries in this world in which the sun might continue for days without sunset; Therefore, the issue of the night not being distinguished from the day did not appear, but rather the night and the day were consecutive, which led to the stability of acts of worship and transactions in this way. Like the Sunnah, for the Prophet to say to them, "Appreciate his value for him," so this hadith becomes the reference for the people of this country in all acts of worship and transactions, despite the small number of the population of this country.

This research represents a point of contribution to the jurisprudence of minorities, as few Muslims live in those countries, and they have asked about how to perform acts of worship since night and day are not distinguished, so the day may last for days, and it may reach months, and the whole year may consist of one day and one night only. The fatwas of the Islamic Fiqh Academy and the European Fatwa Council have appeared to show the ways of performing worship in countries where night and day are not distinguished, and this research came to detail

what is most beautiful in the decision of the Islamic Fiqh Academy.

Division of the topic: The topic came in an introduction and three sections. As for the introduction, it contains the definition of the topic, its importance, the problem of the study, and the division of the topic. The first topic - the jurisprudential adaptation of the country in which night and day do not distinguish. The second topic - the effect of the lack of distinction between day and night on the provisions of worship. And the third topic - the effect of the lack of distinction between day and night on the provisions of transactions.

Key Words: The lack of differentiation of night and day, Jurisprudence, Worship and transactions

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد،،،

فقد حدد المولى سبحانه وتعالى للعبادات مواقيت تؤدي فيها؛ فشرع مواقيت الصلاة، قال تعالى: " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"[1] كما حدد الشارع سبحانه وتعالى مواقيت لإخراج الزكاة بحولان الحول، وحددها للزروع والثمار بوقت الحصاد، قال تعالى:" وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"[2] كما حدد للصيام شهرًا وهو شهر رمضان، ولا يشرع الصيام إلا برؤية الهلال، قال تعالى:" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[3]، وكذلك الفطر في مثل قوله ﷺ «... وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ...»[4]، وقد ارتبطت جملة من العبادات بتعاقب الليل والنهار، وكذلك هناك جملة معاملات.

---

[1] سورة النساء، جزء من الآية/103

[2] سورة الأنعام، جزء من الآية/141

[3] سورة البقرة، جزء من الآية/185

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الصوم"، باب" قول النبي صلى الله عليه وسلم:«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (27/3)(1909) عن أبي هريرة، به.

وكانت التكليف الأول بالعبادات وتشريع المعاملات في بلد يستقر فيها الليل والنهار ويتمايزان، ثم انتشر الإسلام بفضل الله تعالى، ولم يكن أحد يعلم يومًا أن هناك بلادًا في هذه الدنيا قد تستمر فيها الشمس أيامًا دون مغيب؛ فلذلك لم تظهر مسألة عدم تمايز الليل عن النهار؛ بل كان الليل والنهار متعاقبين مما أدى إلى استقرار العبادات والمعاملات بهذا الشكل، وسبحان الله العظيم الذي أرشد الصحابة إلى أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عندما أخبر عن الدجال عن كيفية أداء العبادة في اليوم الذي يستمر كالسنة، ليقول لهم النبي" اقدروا له قدره" فيصير هذا الحديث هو المرجع لأهل هذه البلاد في العبادات والمعاملات جميعًا، على الرغم من قلة سكان هذه البلاد.

أهمية الموضوع: يمثل هذا البحث نقطة إسهام في فقه الأقليات، حيث إنه يعيش في تلك البلاد قلة من المسلمين، وقد تساءلوا عن كيفية أداء العبادات إذ لا يتمايز الليل والنهار؛ فقد يستمر النهار لأيام، وقد يصل إلى شهور، وقد يكون العام كله عبارة عن يوم وليلة فقط، وقد ظهرت فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، ومجلس الإفتاء الأوربي لبيان طرق أداء العبادة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، وجاء هذا البحث ليفصل ما أجمل في قرار مجمع الفقه الإسلامي، نسأل الله أن يفيد منه الباحث وسكان أهل تلك البلاد، وأن يثبتهم على الإسلام، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة الدراسة: تتمثل المشكلة في أن العبادات التي ارتبطت بالليل والنهار، لا تجب إلا بتعاقبهما، كما في الصلاة مثلًا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[1]، وأما البلاد التي يستمر فيها النهار شهرًا، أو أكثر إلى ستة أشهر؛ فإنه لا يتحقق فيها أداء العبادة على الوجه الموافق شرعًا للخمس صلوات؛ فهل يصلى الإنسان خمس صلوات في العام كله؛ لأن العام كله ستة أشهر لليل، وستة أشهر للنهار على سبيل المثال، وكذلك في الصيام؛ فإن الإنسان مأمور

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الإيمان"، باب "الزكاة من الإسلام" (18/1)(46) ومسلم في صحيحه، كتاب "الإيمان"، باب" الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام" (40/1) 8 – (11) عن طلحة بن عبيد اللَّه، به.

بالإمساك عن الطعام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فإذا دخل رمضان على تلك البلاد في فترة طلوع الشمس؛ فإن أمسك الإنسان عن الطعام هل يستمر لمدة ستة أشهر لا يأكل ولا يشرب؟! وبذلك يكون معرضًا للهلاك، وكيف لو دخل رمضان والليل مستمر ستة أشهر، فهل يقال لا يجب الصوم؛ لأن الصيام بالنهار وهنا ليل، وعلى الرغم من قلة المستوطنات البشرية المسلمة التي تعيش في هذه البلاد إلا أن هذه الإشكالية وجهت جهود الفتاوى والمجالس الفقهية إلى دراستها، وبيان الحكم فيها، وتأتي هذه الدراسة لتجمع كل المسائل التي تتعلق بحكم عدم تمايز الليل والنهار، وليس الاقتصار على حكم الصلاة والصيام فقط.

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفي في وصف المكان المخصص للبحث، والبلاد التي يزيد فيها الليل والنهار عن المعدل الطبيعي، كما استخدام الباحث المنهج التحليلي في تحليل واقع البلاد وطبيعتها، وبيان الأحكام الخاصة بها، واستخدام الباحث المنهج الاستنباطي في بيان الأحكام التي تتوافق مع هذه البلاد.

الدراسات السابقة: هناك عدد من الدراسات التي تناولت أحكام الصلاة والصيام في هذه البلاد، مثل:

1- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، للعلامة شهاب الدين المرجاني، تحقيق: أورخان بن إدريس أنجقار، وعبد القادر بن سلجوق يليمار، نشر: دار الفتح للدراسات والنشر، دار الحكمة بإصطنبول، وهو كتاب قيم في بابه، تناول فيه الشيخ رحمه الله تعالى جملة من المطالب، منها: إسلام أهل بلغار، وأنها تقع على درجة (55) من العرض الشمالي، وتحدث عن الفتوى الشاذة التي أسقطت عنهم صلاة العشاء، وذلك لأن الفجر يظهر قبل مغيب الشفق؛ لكنه لم يتعرض للبلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، أو يستمر فيها النهار لستة أشهر.

2- حكم الصلاة في المناطق التي يصعب فيها معرفة الأوقات، لمحمد صالح اليساوي، منشور بمجلة نهج الإسلام، المجلد (20) العدد (77-78) وقد حرر فيه الباحث الخلاف في حكم فاقد وقت العشاء على ثلاثة أقوال، وتوصل إلى أن حكم الصلاة عندها يكون بالتقدير حسب أقرب البلاد إليهم.

3- أحكام العبادات في ظل الأحوال الجوية: دراسة فقهية لأثر الأحوال الجوية في العبادات، تأليف: Hassan Maouloud, Mohd Izhar & Mohammad Zaini، بحث منشور بـInternational Journal of Islamic Thought عام 2016م. وقد تناول أثر تغير الأحوال الجوية على العبادات، كالغبار، ودرجة الحرارة، مع إشارة إلى مسألة الصلاة عند وجود النهار لمدة طويلة.

4- أحكام الصيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار (أو لا تغيب فيها الشمس إلا أيامًا معدودة) منصور عبيد محمد العجمي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد الرابع عام 2018م. تحدث فيه الباحث عن معنى الصيام، وصوره، وأحكامه، ثم تناول حكم الصيام في البلاد التي لا تغيب فيها الشمس، ونقل فتاوى العلماء في ذلك بأنها تُقاس على البلاد المجاورة.

5- اختفاء العلامات المتعلقة بمواقيت الصلاة والصيام: البلاد عالية الدرجات أنموذجًا، حمد محمد صالح، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (18) العدد (2) ديسمبر عام 2021م. وقد ذكر أن البلاد التي تختفي فيها العلامات كليًا تبدأ من دائرة عرض (66.6) إلى (90 درجة) شمال خط الاستواء أو جنوبه، وهو بحث جيد، رجع فيه الباحث إلى التقديرات الفلكية للبلاد التي تختفي فيها علامات مواقيت الصلاة جزئيًا وهي من (48.6) إلى (66.6) درجة، وحدد تلك المناطق بقياسات دقيقة، فجزاه الله خيرًا، لكنه ارتكز على تناول أحكام الصلاة والصيام فقط، ولم يتطرق إلى غيرهما من الأحكام.

ويُلحظ على هذه الدراسات أنها اهتمت بالتباين من عدمه بين الليل والنهار؛ فقد تناولت حكم الصلاة والصيام في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل، وبينوا اختلاف الفقهاء في حكم الصيام والصلاة في هذه البلاد، وكذلك قول من أبطل فرضية العشاء عليهم، وقول من قال بالتقدير، كما تناولت هذه الدراسات حكم الصلاة والصيام في البلاد التي يدوم النهار فيها ستة أشهر، والليل كذلك، والفرق بين هذه الدراسة وبين غيرها من الدراسات السابقة، أن الدراسات السابقة تناولت الصلاة والصيام فقط، أما دراستي هذه فإنها سوف تجمع أحكام البلاد التي لا يتمايز

فيها الليل والنهار في العبادات والمعاملات والأحكام كافة التي ترتبط بتعاقب الليل والنهار.

تقسم الموضوع: جاء الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث، فأما المقدمة ففيها التعريف بالموضوع، وأهميته، ومشكلة الدراسة، وتقسيم الموضوع.

- **المبحث الأول– التكييف الفقهي للبلاد التي لا يتمايز الليل والنهار فيها.**
- **المبحث الثاني– أثر عدم تمايز الليل والنهار على أحكام العبادات.**
  - **المطلب الأول– الطهارة.**
  - **المطلب الثاني– الصلاة.**
  - **المطلب الثالث– الزكاة والصيام والحج.**
- **المبحث الثالث– أثر عدم تمايز الليل والنهار على أحكام المعاملات.**
  - **المطلب الأول– المعاملات المالية.**
  - **المطلب الثاني– المعاملات غير المالية.**
  - **المطلب الثالث– مسائل متفرقة.**

المبحث الأول– التكييف الفقهي للبلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار.

شاءت حكمة الله تعالى ألا تكون الأرض على ميقات واحد؛ فقد اختلف شروق الشمس وغروبها من بلد لآخر، ويُلحظ هذا في مواقيت البلد الواحد؛ حيث الاختلاف في مواقيت الشروق والغروب لدقائق، ويزداد هذا الاختلاف بين بلد وآخر، إلى أن يكون نهار في بلد، وليل في آخر، وقد يتضاءل الليل في بلاد فيصير قصيرًا جدًا لدرجة أن يكون ساعتين، أو ساعة، أو ثلث ساعة، كما في بلاد البلغار عند قازان التي تكلم عنها الفقهاء قديمًا، وسبحان الله في ملكه، الذي قال:"وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ"[1]، وقد ازداد الاختلاف بين البلاد إلى أن صار في القطبين الشمالي والجنوبي للأرض نهار قد يستمر ستة أشهر، وليل يستمر لمدة ستة أشهر، ويرجع طبقًا للتفسيرات الفلكية لدوائر العرض.

[1] سورة يس، الآية/38

حيث تنقسم دوائر العرض إلى الأقسام التالية: **الأول:** منطقة خط الاستواء: وهو أكبر الدوائر العرضية، وتكون أشعة الشمس عليها عمودية تمامًا مرتين في السنة. **والثاني:** مدار السرطان ومدار الجدي: وتتعامد أشعة الشمس عليهما مرة في السنة، ودرجة مدار السرطان23.50 درجة شمالًا، ودرجة مدار الجدي23.50 درجة جنوبًا. **الثالث:** الدائرتان القطبيتان: إحداهما في الشمال، وهي التي يوجد فيها يوم لا تغيب فيه الشمس أبدًا، ويوم آخر لا تشرق فيه الشمس أبدًا، والأخرى في الجنوب، وهي التي يوجد فيها يوم لا تغيب فيه الشمس أبدًا، ويوم آخر لا تشرق فيه الشمس أبدًا، وتبعد كل واحدة منهما عن خط الاستواء 66.50درجة. **الرابع:** القطبان الشمالي والجنوبي: وهما مجرد نقطتين عند طرفي محور الأرض، ودرجة كل منهما90 درجة شمالًا وجنوبًا، وتسمى المناطق القريبة من خط الاستواء بالعروض الدنيا، والبعيدة عنه بالعروض العليا، وهي القريبة من القطبين، وما يقع بين هذين العروضين تسمّى بالعروض الوسطى أو المعتدلة.[1]

ففي القطب الشمالي تظل الشمس مشرقة طوال ستة أشهر بين 20 مارس و23 سبتمبر. وفي القطب الجنوبي تظل الشمس فوق الأفق ما بين 23 سبتمبر و 20 مارس. وتتضاءل فترة الإشراق المستمر كلما ابتعدنا عن القطبين. وتظهر شمس منتصف الليل لبضعة أيام فقط في حوالي 21 يونيو عند الخط الوهمي المسمى بالدائرة القطبية الشمالية؛ في حين يستمر ظهورها لمدة يوم أو يومين في حوالي 21 ديسمبر عند خط وهمي آخر يعرف باسم الدائرة القطبية الجنوبية، وتقتصر البلدان والأقاليم التي يواجه سكانها شمس منتصف الليل على تلك التي تعبرها الدائرة القطبية الشمالية: في كندا، يوكون، نونافوت، والأقاليم الشمالية الغربية. في دول أيسلندا، وفنلندا، والنرويج، والسويد، والدنمارك (جرينلاند) وروسيا، وولاية ألاسكا في الولايات المتحدة، وتقع ربع أراضي فنلندا شمال الدائرة القطبية الشمالية، وعند أقصى نقطة في شمال البلاد، لا تغرب الشمس لمدة 60 يومًا

---

[1] ينظر: أحكام العبادات في ظل الأحوال الجوية: دراسة فقهية لأثر الأحوال الجوية في العبادات، Hassan Maouloud, Mohd Izhar & Mohammad Zaini (ص:83-84)

خلال الصيف. في سفالبارد، النرويج، المنطقة الشمالية المأهولة بالسكان في أوروبا، لا يوجد غروب الشمس من 19 أبريل إلى 23 أغسطس.[1]

فالمناطق القطبية القريبة من الدرجة (90) تختفي العلامات الفلكية كليًا، فيحدث أن الشمس لا تغيب لمدة ستة أشهر في الصيف، ثم العكس في الأشهر الباقية؛ فيكون الحاصل عبارة عن يوم قطبي، يمتد نهاره ستة أشهر، وليلة لستة أشهر، ومقدار هذا اليوم القطبي سنة، ولا يحصل إلا في مكان واحد وهو عند الدرجة (90) وبما أن الكرة الأرضية مقسمة إلى (360) درجة؛ فالعلامات الفلكية المتعلقة بأوقات الصلاة تبدأ في الاختفاء تدريجيًا، كلما زاد خط العرض شمالًا وجنوبًا عن خط الاستواء، وخط الاستواء هو درجة الصفر، ثم كلما ارتفعنا شمالًا زادت الدرجات حتى تصل إلى (90) درجة في نقطة القطب الشمالي، فمن خط الاستواء وحتى خط عرض (48.6) درجة، تظهر المواقيت جميعًا والعلامات الشرعية، إلا في بعض الأيام، ومن خط (48.6) إلى خط (66.6) درجة تختفي علامتا الفجر والعشاء في الشتاء، ووقت الظهر والعصر في الشتاء، ومن خط (66.6) إلى خط (90) درجة فتختفي العلامات الفلكية جميعًا.[2]

وإن تكييف الحكم الفقهي لهذه البلاد مرجعه إلى حديث الدجال عند مسلم في صحيحه، كما نص على ذلك كثير من أهل العلم، وجاءت به الفتاوى، ونص الحديث عن النواس بن سمعان، وفيه: "...قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ

---

[1] ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع: يوم السبت 2023/6/24م، الساعة 11.53 صباحًا.

[2] ينظر: اختفاء العلامات المتعلقة بمواقيت الصلاة والصيام: البلاد عالية الدرجات أنموذجًا، حمد محمد صالح (ص:80-81)

قَدْرَهُ»[1]، قال النووي: "ومعنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء، والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها، وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه والله أعلم."[2]

وسبحان الله تعالى إذ سأل الصحابة هذا السؤال، فلولا فضل الله سبحانه، ثم هذا السؤال، لما استطعنا أن نقف على حكم صحيح للسكان القلة الذين يعيشون في هذه البلاد، خاصة وأنه قد ظهرت فتاوى لبعض الحنفية[3] الذين أسقطوا فرض العشاء على أهل بلغار[4] إذا يظهر الفجر قبل مغيب الشفق؛ فيُستدل بجواز التقدير

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب" ذكر الدجال وصفته وما معه" (2250/4) 110 – (2937) عن النواس بن سمعان، به.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (18/ 66)

[3] جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 362):" هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا، وهم: البقالي، والحلواني، والبرهان الكبير؛ فأفتى البقالي بعدم الوجوب، وكان الحلواني يفتي بوجوب القضاء، ثم وافق البقالي لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب السائل بقوله: من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه؟ فقال له: ثلاث، لفوات المحل، قال فكذلك الصلاة؛ فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب. وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب، لكن قال في الظهيرية وغيرها: لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء. واعترضه الزيلعي بأن الوجوب دون السبب لا يعقل، وبأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو أي الأداء فرض الوقت ولم يقل به أحد، إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعًا."

[4] تقع مدينة بلغار على (55) درجة من العرض الشمالي، وعرض قازان أكثر منه بخمس وأربعين دقيقة، وطولها في (66) درجة : قيل إنهم أسلموا في صدر ملك بني مروان، وقيل في خلافة المأمون، وقيل في خلافة أخيه الواثق، وكان ملك بلغار يسمى "ألماس بن خان بن سلكي"

لأهل هذه البلد بحديث الدجال السابق، قال ابن عثيمين: "وفي إلهام الله للصحابة أن يسألوا هذا السؤال عبرة؛ لأنه يوجد الآن في شمالي الأرض وجنوبي الأرض، أناسٌ تغيب عنهم الشمس ستة أشهر، لولا هذا الحديث لأشكل على الناس، كيف يصلي هؤلاء، وكيف يصومون، لكن الآن نطبّق هذا الحديث على حال هؤلاء؛ فنقول: هؤلاء الذين تكون الشمس عندهم ستة أشهر كاملة يقدرون للصلاة وقتها، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في أيام الدجال."[1]

وقد تناول الفقهاء قديمًا حكم التقدير لهذا اليوم الذي يستمر سنة في أيام الدجال، ولليوم الذي يستمر شهرًا، ولليوم الذي يستمر أسبوعًا، وقد اتفقت المذاهب على أن التقدير أيام الدجال يكون قدر الزمان المعتاد؛ بل هناك إشارات عند الحنفية والمالكية للبلاد التي تستمر فيها الشمس أيامًا، فذهب الحنفية إلى أنه عند طلوع الشمس مدة غير المعتادة كأن تستمر أيامًا؛ فإنه يقدر كل فصل من الفصول بحسب ما يكون كل يوم، قال ابن عابدين: "كذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة، وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعًا في الصلوات."[2]

وعند المالكية قال الحطاب الرعيني:" ومثله ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال فكيف يصنع بالعشاء؟ وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق؟ وهل يحكم على العشاء بالقضاء؟ فذكر عن إمام الحرمين أنه قال لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق، ولا تكون قضاء لبقاء وقتها، ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد، ولا يعتبر الفجر الذي

فلما أسلم غير اسمه، وتمسى بالأمير "جعفر بن الأمير عبد الله" ثم أرسل له خلفاء بني العباس الخطباء، والوعاظ، والفقهاء ليعلموا الناس الدين، ويفقهوهم فيه، ينظر: ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، للعلامة شهاب الدين المرجاني (ص:380-384)

[1] شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (495/2)

[2] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (365/1)

لهم انتهى باختصار وكأنه ارتضاه."[1]، وقال الصاوي:" وأما البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء ، فيسقط عنه غسله. وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم، واختاره القرافي من أئمتنا؛ فتكون العشاء أداء عليه."[2]، وقال الدسوقي: " إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال"[3]

وقال الشافعية بأن التقدير في أيام الدجال يكون بالمعتاد في الأيام العادية، قال الرملي:" واعلم أن محل كونها خمسًا في اليوم والليلة في غير أيام الدجال، أما فيها فقد ورد أن أولها كسنة، وثانيها كشهر، وثالثها كجمعة، والأمر في اليوم الأول بالتقدير، ويُقاس به الأخيران بأن يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلى، وكذا الصوم، وسائر العبادات الزمانية، وغير العبادة كحلول الآجال، ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة."[4]، وعند الحنابلة يقدر صلاة سنة في اليوم الذي يكون كالسنة في أيام الدجال، قدر الزمن المعتاد، ففي حاشية اللبدي :"ويقدّر للصلاة أيّام الدجّال الطوال، وهي يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويوم كجمعةٍ، قدرُ الزمن المعتاد، لا أنه للظهر بالزوال، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله وهكذا. والليلةُ في ذلك كاليوم، قلت: وعلى قياسه الصوم وسائر العبادات."[5]

وقد اختلف الفقهاء في طريقة التقدير بالنسبة للبلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، أي يستمر فيها النهار لستة أشهر، والليل لستة أخرى، فيكون العام كله يوم واحد، على ثلاثة أقوال؛ **القول الأول:** قول هيئة كبار العلماء بالسعودية[6]، ومجلس

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني (1/ 388)

[2] بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (1/ 155)

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1/ 179)

[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (1/ 362)

[5] حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني بن ياسين اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (1/ 50)

[6] قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (61) بتاريخ: 1398/4/12هـ.

الإفتاء الأوربي[1]، وفتوى ابن باز[2]، قالوا بأنه يقدر بأقرب البلدان التي يتمايز فيها الليل والنهار. حيث جاء في فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذه المسألة، قرار رقم 61 بتاريخ 1398/4/12ه، وفيه:" من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلًا، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض"[3]، وقد جاء في البيان الختامي للندوة العلمية حول «الصيام وأحكامه الفقهية في الدول الإسكندنافية ومن في حكمها» لمجلس الإفتاء الأوربي :"موضوع المناطق التي لا تغيب فيها الشمس طوال الأربع والعشرين ساعة في بعض الأشهر مدى السنة، حيث اتفقت الندوة على أن هذه المناطق تعامل من حيث أوقات الصلوات والصيام معاملة المناطق القطبية، ولكن مع فارق جوهري وهو أن هذه المناطق لها أوقات معتدلة خلال السنة، ولذلك فإن القياس عليها والتقدير بها أولى في الأيام التي لا تغيب فيها الشمس، والمراد بالأوقات المعتدلة: الأوقات التي يتساوى فيها الليل مع النهار في تلك المناطق (كل منطقة بحسبها).[4]

وقال د. محمود شلتوت:".. من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلًا وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين على أقرب البلاد إليهم

---

[1] الصيام وأحكامه الفقهية في الدول الإسكندنافية ومن في حكمها، البيان الختامي للندوة العلمية حول «الصيام وأحكامه الفقهية في الدول الإسكندنافية ومن في حكمها » المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:https://www.e-cfr.org

[2] الموقع الرسمي للشيخ ابن باز، كيفية إمساك وإفطار من يطول نهارهم، https://binbaz.org.sa

[3] قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (61) بتاريخ: 1398/4/12هـ.

[4] الصيام وأحكامه الفقهية في الدول الإسكندنافية ومن في حكمها، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: https://www.e-cfr.org

تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض."[1]، واستشهدوا بحديث الدجال السابق، وبحديث طلحة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا؛ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[2]، وفي هذا الحديث إيجاب الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وأما إذا لم يظهر الليل والنهار؛ فيقدر بقدره أي كل 24 ساعة على أقرب بلد يتمايز فيها الليل والنهار.

القول الثاني: بأن التقدير يكون بالزمان المعتدل[3]، استنادًا إلى ما ذهب إليه الحنابلة عند الحديث عن المقصود بالتقدير أيام الدجال:" (ويقدر للصلاة أيام الدجال) الطوال، وهي يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة (قدر) الزمن (المعتاد) لا أنه للظهر بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله. وهكذا، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، والليلة في ذلك كاليوم إن طالت، قلت: وقياسه الصوم وسائر العبادات."[4]، فتؤخذ مواقيت اليوم الاعتدالي الربيعي لسائر أيام اليوم القطبي، وهو الممتد لستة أشهر، وتؤخذ مواقيت اليوم الاعتدالي الخريفي لسائر أيام الليل القطبي، الممتد لستة أشهر.[5]، **القول الثالث:**

---

[1] ينظر: من فقه الصيام: حكم الصوم في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس: أ.د. عبد الحليم منصور، ينظر: https://web.facebook.com/shariaa.qanon/posts

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "الإيمان"، باب" الزكاة في الإسلام" (18/1)(46) ومسلم في صحيحه، كتاب "الإيمان"، باب "بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام" (40/1) 8 – (11) عن طلحة بن عبيد اللَّه، به.

[3] ذكر هذا قول حمد محمد صالح في بحثه، اختفاء العلامات المتعلقة بمواقيت الصلاة والصيام: البلاد عالية الدرجات أنموذجًا، اعتماد على ما روي عن الحنابلة.

[4] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (144 /1)

[5] ينظر: اختفاء العلامات المتعلقة بمواقيت الصلاة والصيام: البلاد عالية الدرجات أنموذجًا، حمد محمد صالح (ص:100)

يقدر بتوقيت مكة أو المدينة وهو قول لبعض المعاصرين[1]، وذلك لأن كثيرًا من الدول الإسلامية تتبع مكة والمدينة في الصيام، فيجوز أن تتبعها في الصلاة.

وبعد عرض هذه الأقوال في تكييف المسألة، فإن البحث يرجح القول الأول بأن التقدير يكون بأقرب البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة، ومجلس الافتاء الأوربي، وذلك لأن اختلاف المطالع ثابت، ولا يلزم بلد اختلفت مطالعها صيام بلد آخر، ففي الصيام مثلًا علق النبي صلى الله عليه وسلم الصيام على رؤية الهلال، كما في حديث ابن عمر ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[2]، ولم يعلقه على مكة والمدينة؛ فدل على أن الأمر متعلق برؤية الهلال فمتى ظهر في بلد وجب على أهلها الصوم.

وفي البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، فلا يمكن تفسير التقدير لليل والنهار فيها باليوم المعتدل؛ لأن اليوم المعتدل غير موجود ابتداء، ولو كان موجودًا لما احتجنا إلى تناول هذه المسألة لأن العبادات قد ارتبطت بظهور النهار والليل، وقد تمايزا، أما إذ لم يكن تمايز؛ فالنهار مستمر لستة أشهر، والليل كذلك، فإن القياس على أقرب بلد يتمايز فيها الليل والنهار أولى، لاستحالة أن يكون ليل ونهار غير ذلك.

كما أن التقدير الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الدجال سيكون في آخر الزمان في بلد الأصل فيها أن الليل والنهار متمايزان، ولكن لتوقف ناموس الكون واختلال النظام؛ فإن النهار سيكون كسنة على الأرض جميعًا، فالتقدير فيه يكون باليوم السابق له مما كان فيه مرور اليوم طبيعيًا، أما في البلاد التي لم يظهر فيها تمايز أصلًا، ولا يتعاقب فيها الليل والنهار في (24) ساعة؛ فالراجح أن التقدير فيها يكون بأقرب البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار، والله أعلم بالصواب.

---

[1] ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، مصطفى بن أحمد الزرقا، (ص:114)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الصوم، باب "هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا" (25/3)(1900) عن ابن عمر، به.

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، من (المنعقدة) يوم السبت 12 رجب عام 1406ه، إلى السبت 19 رجب 1406ه، في موضوع أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية، وحدد أن هذه المناطق تنقسم على ثلاثة أقسام؛ **المنطقة الأولى:** تقع بين خطي عرض (45) إلى (48) درجة، وتتمايز في العلامات الظاهرة للأوقات في (24) ساعة بأن على أهلها الالتزام بمواقيت الصلاة والصيام بأوقاتها الشرعية، ومن عجز عن الصيام أفطر ثم عليه القضاء في الأوقات المناسبة، **والمنطقة الثانية:** تقع بين خطي عرض (48) إلى (66) درجة وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في بعض أيام السنة، كأن يدخل وقت الفجر قبل مغيب الشفق، فوجب عليهم أن يعينوا وقت العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في أقرب مكان تتمايز فيه علامتا الفجر والعشاء، وقد اقترح المجلس خط عرض (45) درجة، **والمنطقة الثالثة:** وهي التي تقع فوق خط (66) درجة شمالًا وجنوبًا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارًا، أو ليلًا، والحكم في هذه المنطقة أنها تقدر فيها الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (45) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (66) درجة من القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (45) درجة؛ فإذا كانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان الفجر في خط عرض (45) درجة في الساعة الثانية صباحًا، كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، ويبدأ الصوم فيه حتى وقت المغرب المقدر[1]، والجدول التالي[2] يوضح تقسيم الدول التي

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، موضوع "مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، القرار السادس، تاريخ الانعقاد من السبت 12 رجب إلى السبت 19 رجب عام 1406هـ. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد (12) العدد (14) عام 2001م .

[2] الجدول من إعداد الباحث، مع الاستعانة بالله أولًا ثم بالدكتور: حمودة عبد الغفار مدرس الجغرافيا الطبيعية بكلية الآداب بجامعة الوادي الجديد. والدول التي تقع بعد خط (66.6) تم الرجوع إلى موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org

تقع بعد دائرة عرض (66.6) إلى (90) درجة، مع التي تقابلها على دائرة عرض (45) درجة.

البلد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، والواقعة بين (66.6) إلى (90) درجة شمالًا وجنوبًا.[1]	البلد التي يتمايز فيها الليل والنهار على دائرة عرض (45) مع التساوي في خط الطول (المقيس عليه)
الدائرة القطبية الشمالية: في كندا، يوكون، نونافوت	الولايات المتحدة الأمريكية ولاية مينيسوتا ولاية داكوتا[2] الشمالية.
الأقاليم الشمالية الغربية: في دول أيسلندا وفنلندا والنرويج والسويد والدنمارك (جرينلاند) وروسيا، وولاية ألاسكا في الولايات المتحدة.	إسبانيا وإيطاليا ومدينة باريس[3] عاصمة فرنسا.
ربع أراضي فنلندا شمال الدائرة القطبية الشمالية	إسبانيا وإيطاليا ومدينة باريس عاصمة فرنسا.
سفالبارد، النرويج، المنطقة الشمالية المأهولة بالسكان في أوروبا	إسبانيا وإيطاليا ومدينة باريس عاصمة فرنسا.
بعض الجزر التابعة لأمريكا الجنوبية	جمهورية شيلى تابعة لقارة أمريكا الجنوبية.
الأجزاء الشمالية من قارة أنتراتيكيا	دولة نيوزلندا وجزيرة تسمانيا الأسترالية

من خلال الجدول السابق يتضح:

---

[1] يقل اليابس والسكان بشكل كبير جدًا حول دائرة عرض 66 جنوبًا باستثناء بعض الجزر قليلة السكان بشكل واضح أو القارة القطبية الجنوبية.

[2] تقترب ولاية داكوتا الشمالية التابعة للولايات المتحدة بشكل كبير من دائرة عرض 45 شمالًا.

[3] تقع مدينة باريس عاصمة فرنسا على نقطة أساس دائرة عرض 45 شمالاً مباشرة.

1- يمكن قياس دول الدائرة القطبية الشمالية: في كندا، يوكون، نونافوت الواقعة بعد خط (66.6) على الولايات المتحدة الأمريكية ولاية مينيسوتا ولاية داكوتا الشمالية؛ لأنها توازيها على دائرة (45) درجة.

2- يمكن قياس الأقاليم الشمالية الغربية: في دول أيسلندا وفنلندا والنرويج والسويد والدنمارك (جرينلاند) وروسيا، وولاية ألاسكا في الولايات المتحدة، وربع أراضي فنلندا شمال الدائرة القطبية الشمالية، وسفالبارد، والنرويج، والمنطقة الشمالية المأهولة بالسكان في أوروبا، الواقعين بعد دائرة (66.6) على إسبانيا وإيطاليا ومدينة باريس عاصمة فرنسا؛ لأنهم على دائرة (45) الموازية لهم.

3- يمكن قياس بعض الجزر التابعة لأمريكا الجنوبية، الواقعة بعد (66.6) على جمهورية شيلى تابعة لقارة أمريكا الجنوبية الواقعة على دائرة (45) درجة.

4- الأجزاء الشمالية من قارة أنتراتيكيا الواقعة بعد (66.6) دولة نيوزلندا، وجزيرة تسمانيا الإسترالية.

(يلحظ أن أجزاء من تلك البلدان وليس جميعها ما ينطبق عليه الحكم وكذلك البلدان المقيس عليها)

ويوضح الجدول التالي أمثلة للبلاد التي تقع بعد (66.6) إلى (90) درجة، وعدد السكان، ونسبة المسلمين.

البلد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، والواقعة بين (66.6) إلى (90) درجة شمالًا وجنوبًا	أمثلة للدول	عدد السكان	نسبة المسلمين
الدائرة القطبية الشمالية: في كندا، يوكون، نونافوت	كندا وجزرها: (بافن–فكتوريا–اليسميرا)	37,7 مليون نسمة وفقًا لتعداد 2021[1]	3,2% ويتركزون في مدينة أنتاريو[1]

[1] ينظر: international.gc.ca,freedom of religion or belief :2022/03/3

الأقاليم الشمالية الغربية: في دول أيسلندا وفنلندا والنرويج والسويد والدنمارك (جرينلاند) وروسيا، وولاية ألاسكا في الولايات المتحدة.	أيسلندا السويد الدنمارك روسيا ألاسكا جرين لاند	372,55 ألف نسمة 10,4200مليون نسمة 5,852 مليون نسمة 143,4 مليون نسمة 732,673 ألف نسمة 56,653 ألف نسمة[2]	1500نسمة 10%من السكان 5,4% من السكان[3] 20% من السكان 3000نسمة[4] 8 نسمة فقط[5]
ربع أراضي فنلندا شمال الدائرة القطبية الشمالية	فنلندا	5,541 مليون	3000 نسمة
سفالبارد، النرويج، المنطقة الشمالية المأهولة بالسكان في أوروبا	النرويج	5,4000 مليون	200 ألف نسمة[6]
بعض الجزر التابعة لأمريكا الجنوبية	تيراديل فويجو الشيلية وجزيرة هورن الأرجنتينية	4873 نسمة	أقل من 1000 نسمة.[7]
الأجزاء الشمالية من قارة أنتراتيكيا	شمال القارة القطبية	5000 نسمة	2,71%[8]

---

(1) وفقًا لتعداد السكان لعام 2022م.

(2) https:ar.m.Wikipedia.org.

(3) وفقًا لتعداد السكان لعام 2019م.

(4) وفقًا لتعداد السكان لعام 2015م.

(5) 8 نسمة فقط مسلمين منهم 2 مصريين يتبعون التوقيت المصري أثناء الصيام.

(6) وفقًا لتعداد السكان لعام 2017م.

(7) وفقًا لتعداد السكان لعام 2021م.

(8) https:ar.m.Wikipedia

من خلال الجدول السابق يتضح ما يلي:

1- عدد المسلمين في جزر كندا الواقعة بعد (66.6) يصل إلى 3.2% وفقًا لتعدد 2022م.

2-عدد المسلمين في أيسلندا (1500)، وفي السويد 10%، وفي الدنمارك5.4%، وفي روسيا 20%، وفي ألاسكا (3000)، وفي جرين لاند (8 نسمة). وفقًا لأخر تعداد.

3-عدد المسلمين في فنلندا (3000) نسمة، وفي تيراديل فويجو الشيلية وجزيرة هورن الأرجنتينية، أقل من (1000 نسمة)، وفي شمال القارة القطبية (2.71%)

خريطة العالم طبقًا لخطوط الطول، ودوائر العرض، وأخذت منها الدول التي تقع على خط (66.6) إلى (90) درجة.

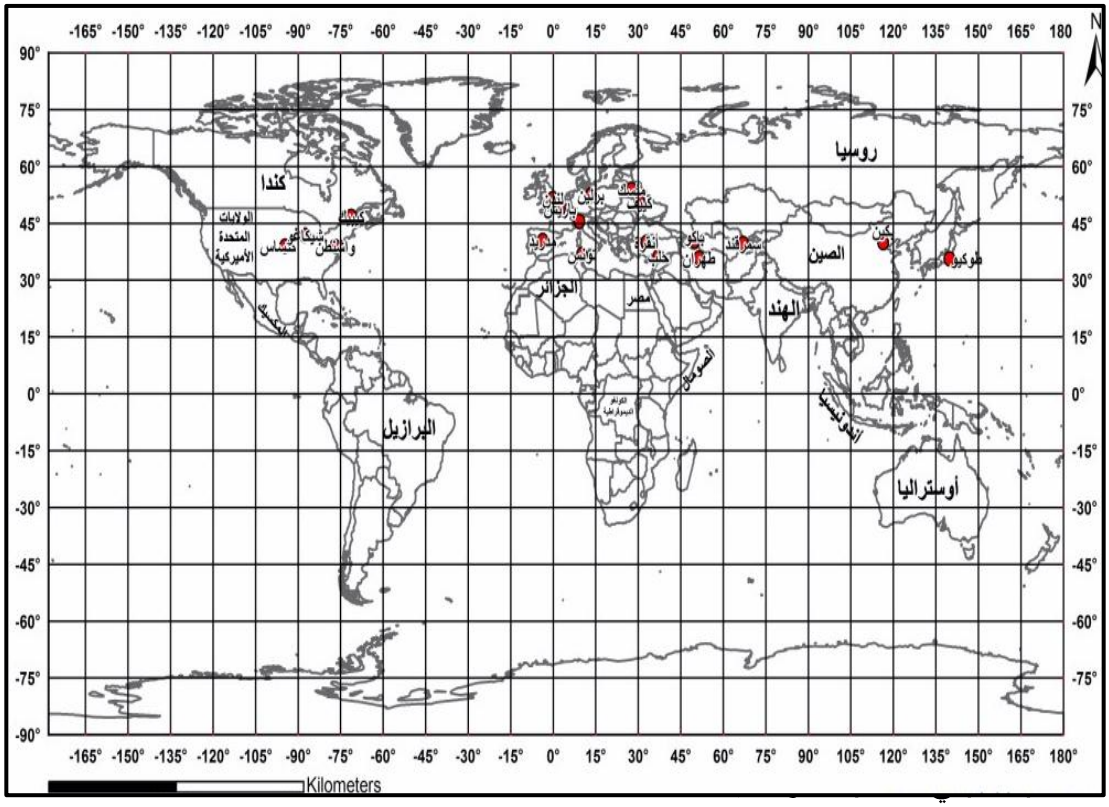

المبحث الثاني- أثر عدم تمايز الليل والنهار على أحكام العبادات.

المطلب الأول- الطهارة: تتفق البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار مع عموم بلاد الإسلام في أحكام الطهارة، ولكن ثمة جملة من المسائل التي ارتبطت بتمايز الليل والنهار، تختلف فيها البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، ويمكن عرض هذه المسائل كالتالي:

مسألة: المحافظة على سنن الفطرة: وهي الصفات التي فطر الله الناس عليه، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل صورة، ورد في سنن الفطرة حديثان؛ **الأول:** حديث أبي هريرة:" الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالْاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"[1]؛ **والحديث الثاني:** حديث عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ"[2]، الْمَاءِ"[2]، وقد وَقَّتَ رسول الله ﷺ للنظافة الشخصية من قص الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، ألا تترك أكثر من أربعين يومًا لحديث أَنَسٍ قَالَ: "وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً"[3]، قال الشوكاني:" المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها، ولا يعد مخالفًا للسنة من ترك القص، ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية."[4]

فضابط الأربعين يومًا في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، كما ما حدده مجمع الفقه الإسلامي بدائرة عرض (45) درجة، وفيها يتم حساب الأربع

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" اللباس"، باب "قص الشارب" (160/7)(5889) ومسلم في صحيحه، كتاب" الطهارة"، باب "خصال الفطرة" (221/1) 49 – (257) كلاهما عن أبي هريرة ، به.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب" الطهارة"، باب" خصال الفطرة" (223/1) 56 – (261) عن عائشة، به. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: "انتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

[3] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (19/ 262)(12232) عن أنس، به. وقال الأرناؤوط: حديث صحيح.

[4] نيل الأوطار، محمد الشوكاني اليمني (1/ 143)

وعشرين ساعة؛ فإذا مضي (960) ساعة، وهي ما يوازي (40 يومًا× 24 ساعة) تحقق وجود الأربعين يومًا، وهي نهاية الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لقص الأظفار، وقص الشارب، وحلق العانة، وإجراء النظافة الشخصية، والله أعلم بالصواب.

مسألة: مدة المسح على الخفين: المسح على الخفين مشروع، وهناك عدة أدلة على جوازه، منها حديث هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[1]، وقد ذهب الجمهور من الحنفية[2]، وهو قول مالك[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6] إلى القول بأن مدة المسح على الخفين تكون يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويدل على ذلك حديث شريح بن هانئ، ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ؛ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[7]، كما ذهب الجمهور إلى القول بأن مدة المسح تبدأ من أول حدث بعد اللبس. فكيف يتم تقدير هذه المدة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار؟

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الصلاة"، باب" الصلاة في خفاف" (87/1)(387) ومسلم في صحيحه، كتاب "الطهارة"، باب "المسح على الحفين" (227/1) 72 – (272) عن جرير، به.

(2) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (580/1–581)

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر التنوخي المهدوي (1/ 339)

(4) المجموع شرح المهذب أبو زكريا النووي (1/ 481)

(5) المغني لابن قدامة (1/ 209)

(6) المحلى بالآثار (1/ 321)

(7) أخرجه مسلم في صحيح، كتاب "الطهارة"، باب" التوقيت في المسح على الحفين"(232/1) 85 – (276) عن شريح بن هانئ، به.

يُقدَّر اليوم والليلة للمقيم بمقدار (24) ساعة، وهو ما يوازي أداء خمس صلوات، ويبدأ حساب المدة من أول حدث بعد لبس الخف للمقيم؛ فإنه يحسب (24) ساعة، فإذا انقضت بطل المسح على الخف، وعليه أن يخلع الخف، ويغسل قدمه، أما المسافر في هذه البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار؛ فإنه يجوز له المسح على الخف ثلاثة أيام بلياليهن، ويمكن حسابها كالتالي (3 أيام× 24 ساعة) فإنها تساوي (72) ساعة، وعليه تنقضي مدة المسح للمسافر إذا مضى على أول حدث بعد اللبس 72 ساعة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: فترة الحيض: الحيض هو دم طبيعي يخرج من الرحم بعد بلوغ المرأة في أوقات معلومة[1]، وقد اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره على أقوال؛ ذهب الحنفية[2] إلى أن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام، وقالوا ما نقص عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، واستدلوا بحديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: لَا اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ " وَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ "اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي"[3]، وقال المالكية[4] بجواز بجواز أن يقل الحيض عن ثلاثة أيام، وأنه لا حد لأقل الحيض؛ فقد يكون الحيض دفعة واحدة، والعبرة فيه بالعادة، وعرف النساء العارفات، وقال الشافعية[5]، وقال الحنابلة[6] أن أقل الحيض يوم وليلة، وقال الظاهرية[7] أن أقل الحيض دفعة، والذي والذي يترجح أنه لا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره، إنما يرجع للعرف والعادة، وأكثر

---

[1] المجموع شرح المهذب (342/2)

[2] العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي (160/1) وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (40/1)

[3] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (454/42)(25681) عن عائشة، وصححه شعيب الأرناؤوط.

[4] ينظر: الذخيرة، القرافي (373/1)

[5] الأم، الشافعي (1/ 85) وينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (1/ 389)

[6] المغني لابن قدامة (224/1) وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (1/ 358)

[7] المحلى بالآثار، ابن حزم (405/1)

حيض النساء يرجع للغالب والعادة، والغالب في الحيض يكون ستة أيام أو سبعة، لحديث حمنة بنت جحش: قال لها رسول الله ﷺ:"تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَصُومِي وَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ...."[1]

وعليه يمكن تحديد الغالب في حيض النساء ستة أيام، أو سبعة أيام كما في حديث حمنة بنت جحش، بالقياس على أقرب البلدان التي يمكن تقدير الليل والنهار بها، وهي البلاد الواقعة على خط (45) درجة، فيكون مقدار الستة أيام (24 ساعة× 6 أيام) فإنها تساوي (144) ساعة، والسبعة أيام (24 ساعة×7 أيام) فإنها تساوي (168) ساعة. وعليه فالغالب في حيض النساء في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار هو (144) ساعة، أو (168) ساعة، وإلا فإن النساء لسن على طبيعة واحدة إنما يعرف انقطاع الحيض بالجفاف.

المطلب الثاني– الصلاة: تتفق البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار مع البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار في أحكام الصلاة إلا بعض المباحث التي ارتبطت بالمواقيت، وقد دارت أغلب الأبحاث الفقهية التي تناولت البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار حول مبحثي الصلاة والصيام، وقد تم تفصيل القول في بيان التكييف الفقهي لهذه البلاد في أحكام الصلاة والصيام بأنها تقاس على أقرب البلاد لها ممن تتمايز فيها الليل والنهار، وهي البلاد الواقعة عند خط عرض (45)

مسألة: مواقيت الصلاة: حدد الله ﷻ مواقيت لأداء الصلاة؛ فقال ﷻ :"إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"[2]، وفي السنة حديث جابر؛ قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

[1] مسند أحمد ط الرسالة (121/45)(27144) عن أمه حمنة بنت جحش، به، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

[2] سورة النساء، جزء من الآية/103

يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1]، وحديث عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ؛ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[2]، وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي للبلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار خط عرض (45) درجة، وعليه يكون توقيت كل بلد من البلاد التي بعد خط (66.6) إلى خط (90) موازيًا للبلاد التي توافقها في خطوط الطول على دائرة عرض (45)، والله أعلم بالصواب.

مسألة: أوقات النهي عن الصلاة. ورد في أوقات النهي حديث عقبة بن عامر الْجُهَنِي، قال:" ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[3]، فهناك ثلاثة أوقات نهي النبي ﷺ أن يُصلى فيها، وهذه الأوقات هي؛ **الأول:** بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس؛ **الثاني:** وعند قيام الظهيرة وهو قت الزوال، **الثالث:** وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، والمراد بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات، هو الشروع والبدء بالنافلة من غير خلاف، فلا يشرع لأحد أن يبدأ نافلة في هذه الأوقات[4]، فهل ينطبق هذا النهي على البلاد التي يستمر فيها النهار إلى ستة أشهر، والليل إلى ستة أخرى.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "مواقيت الصلاة"، باب" وقت المغرب"(116/1)(560) ومسلم في صحيحه، كتاب "المساجد ومواضع الصلاة"، باب "استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها "(446/1) 233-(646) عن جابر بن عبد اللَّه، به.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب" المساجد ومواضع الصلاة"، باب "أوقات الصلوات الخمس"(427/1) 173-(612) عن عبد الله بن عمرو، به.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب "صلاة المسافرين وقصرها"، باب "الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها" (568/1) 293 - (831) عن عقبة بن عامر الجهني، به.

(4) الحاوي الكبير (274/2) ينظر: المجموع شرح المهذب (443/6)

هذا النهي يرتبط بعلة وهو أن الشمس حينما تشرق تكون بين (قرني) شيطان، فيسجد لها الكفار، وكذلك حينما تغرب؛ فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات حتى لا يتشبه المسلمون بالكفار، أما وقت الزوال فذلك الوقت تُسْجَر فيه جهنم، ويدل على ذلك حديث عمرو بن عبسة، قال رسول الله ﷺ «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»[1]، وعليه هل يمكن أن تتحقق هذه العلة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار؟

عند النظر إلى أحوال هذه البلاد، وما ورد من سؤال أهل بلغار – عندما سألوا قديمًا كما في كتب الحنفية– من أن فترة الليل تقصر حتى إنهم يرون الفجر قبل مغيب الشفق، يتبين أن فترة الشروق للشمس فترة قصيرة جدًا، وعليه إن كان الوضع كذلك في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، أي تكون فترة الشروق للشمس قصيرة تشابه فترة الشروق في البلاد التي يتعاقب فيها الليل والنهار كل أربعة وعشرين ساعة؛ فتكون العلة متحققة في لحظة الشروق ولحظة الغروب، ويكون هذان الوقتان وقتي كراهة، أي لا يشرع لمن يكون في هذه البلاد أن يبدأ نافلة. ولكن إذا كان شروق الشمس وغروبها يستغرق أيامًا، أي أكثر من 24 ساعة؛ فإنه لا يكون هذان الوقتان وقتي كراهة لعدم تحقق العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم الحكم، كما أن هذين الوقتين ستؤدى فيهما كثير من الصلوات، ولا يُؤمر بأداء الصلاة في وقت الكراهة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب "صلاة المسافرين وقصرها"، باب "إسلام عمرو بن عبسة"(569/1) 294 – (832) عن عمرو بن عبسة السلمي، به.

أما الوقت الثالث وهو وقت قائم الظهيرة؛ فإذا كان النهار يستمر أيامًا إلى ستة أشهر، فيفهم منه أن مرور الوقت بالنهار يكون بطيئًا جدًا، ومعنى هذا أن وجود الشمس في كبد السماء، أو قيام قائم الظهيرة يستمر أيامًا، أو شهورًا، وعليه فلا يعد هذا الوقت وقت كراهة عند قاطني هذه البلاد؛ لأنهم مرتبطون بمواعيد للصلاة، وتحقق العلة غير مستقر عندهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: أذان الفجر. لا يشرع الأذان قبل دخول الوقت إلا في الفجر؛ لأن الفجر له أذانان، **فالأول** يكون قبل دخول الوقت لإعلام الناس بقرب صلاة الفجر حتى يستعدوا لها، **والثاني** يكون عند دخول الوقت مثل باقي الصلوات."[1]، وذلك لحديث عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2]، فإذا كان الأذان الأول للفجر لإعلام الناس بدخول وقت الفجر، وذلك لأن الناس يكونون نائمين بالليل؛ فيأتي الأذان ليوقظهم لصلاة الفجر، ولكن البلاد التي يستمر فيها النهار ستة أشهر، قد يكون الناس مستيقظين لأن الليل غير موجود، وقد يكونون نائمين إذا كانوا قد ضبطوا أوقاتهم أن هذا الوقت قبل الفجر بمثابة الليل، وعليه هل يشرع لهم الأذان الأول للفجر أم لا؟

يمكن القول بأن الأصل الذي شرع من أجله الأذان هو إعلام الناس بوقت الصلاة، وكان الأذان الأول للفجر بمثابة إعلام زائد لإيقاظ الناس لصلاة الفجر، وعند النظر إلى أحوال هذه البلاد نجد أن حكم هذه البلاد يُقاس على أقرب البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار، وهي البلاد الواقعة على خط (45) درجة، وعليه فإنه يؤخذ للفجر وقت طبقًا لهذه البلاد؛ فإذا تحقق هذا فإن من يسكن هذه البلاد سيضبط وقته على البلاد التي على خط (45) درجة، وبالتالي سيذهب إلى عمله باكرًا بعد الفجر، وقد يكون نائمًا قبل الفجر، كما أن الأذان ذكر لله –عز وجل– ولا يمنع الذكر إذا وقع في محله، وعليه فيشرع لهم أن يؤذنوا الأذان الأول للفجر قبل دخول وقته ليعلموا من كان نائمًا بقرب دخول الفجر، فإن كانوا نائمين أيقظوهم، وإن كانوا

---

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (1/ 419)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الأذان، باب "الأذان قبل الفجر" (127/1)(622) عن عائشة، به.

مستيقظين فيكون الأذان إحياءً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإظهارًا لشعيرة الإسلام، كما أن هذا الأذان في الصيام له فائدة متحققة بلا ريب وهي أنه إعلام بقرب دخول وقت الفجر والإمساك عن الطعام؛ فينتبه الصائمون لذلك، حتى ينتهوا من السحور، والله أعلم بالصواب.

مسألة: صلاة التطوع. التطوع في الأصل ما زاد على الفريضة، بدليل حديث الرجل الذي جاء إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[1]، والتطوع على نوعين؛ إما مطلق أو مقيد؛ فالمطلق هو الذي لا سبب له، ولا عدد لركعاته، وأما التطوع المقيد وهو الصلوات التي ورد فيها نص يدل على مشروعيتها وهي الرواتب، أو الصلوات التي لا تكون تابعة للفرائض ولا مرتبطة بها غير الرواتب، مثل الوتر، وقيام الليل. فهل يشرع لقاطني البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار أداء التطوع، وكيف يكون؟

إذا تم ضبط توقيت البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار وهي كل البلاد الواقعة بعد خط (66.6) إلى (90) درجة، ممن يزيد فيها النهار على 24 ساعة؛ فإنها إذا ضبطت على البلاد الواقعة على خط (45) درجة؛ فإن مواقيت الصلاة تتحدد طبقًا لذلك، وعليه يمكن أداء الرواتب التي ارتبطت بمواقيت الصلاة، فتؤدى سنة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويؤدى الوتر بعد العشاء، ويشرع قيام الليل في الفترة ما بين العشاء والفجر، كما تشرع التراويح في رمضان كذلك في هذه الفترة، وتشرع صلاة الضحى في الوقت الذي يمكن تقديره بما بعد طلوع الشمس، وارتفاعها بقدر رمح، وتنزل عليهم الأحاديث والأحكام كافة المنطبقة على أفضلية هذه الأوقات، وما فيها من خيرات، وبركات، وطرق أداء هذه الصلوات، والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "الشهادات"، باب " كيف يستحلف" (179/3)(2678) عن طلحة بن عبيد الله، به.

مسألة: صلاة الجمعة. الجمعة فرض عين على الرجال، ويدل على جوبها قوله ﷻ :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ"[1]، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[2]، ومما يدل على وقتها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»[3]، وعليه كيف تحدد الجمعة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار؟

معلوم في البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار أن الجمعة تأتي كل أسبوع، والأسبوع سبعة أيام، وكما تقرر بأن هذه البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار تقدر الأيام فيها على أقرب بلد فيه تمايز لليل والنهار، وهي البلاد التي تقع على خط (45) درجة، وعليه يمكن القول بأن الجمعة تكون كل أسبوع، ويمكن حساب الأسبوع كالتالي: (7 أيام× 24 ساعة) تساوي (168) ساعة، وعليه تأتي الجمعة كلما مضى هذا العدد من الساعات؛ فيجب على قاطني البلاد بعد خط (66.6) إلى خط (90) أن يذهبوا لأداء الجمعة كلما مضى (168) مع الضبط على البلاد الواقعة على خط (45) درجة، ويستحب أن يغتسلوا، وأن يتطيبوا قبل الذهاب لأدائها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: صلاة العيد: للمسلمين عيدان، عيد الفطر يكون بعد شهر رمضان، وعيد الأضحى يكون بعد التسع الأوائل من ذي الحج، وروي عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ:" إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ"[4]، ووقت صلاة العيد يبدأ حين ترتفع الشمس

---

[1] سورة الجمعة، الآية:9

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب "الجمعة"، باب "التغليظ في ترك الجمعة"(591/2)40-(865) عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، به.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الجمعة"، باب "وقت الجمعة إذا زالت الشمس" (7/2)(904) عن أنس بن مالك، به.

[4] أخرجه أحمد ط الرسالة (65/19)(12006) عن أنس، به، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قدر رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة[1]، وعليه كيف يحدد العيدان في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار؟

معلوم أن هذه البلاد قد اتفق حكمها مع البلاد الواقعة على خط (45) درجة، ويتضح بهذه البلاد شهر رمضان ومواقيت الصلاة، وعليه يكون العيد موافقًا لأعياد هذه البلاد الواقعة على خط (45) درجة؛ فيكون عيد رمضان بعد شهر رمضان حسب الحساب مع هذه البلاد، وتتحقق رؤية هلال العيد كما تتحقق رؤيته في البلاد الواقعة على خط (45)، وكذلك عيد الأضحى بعد مضي تسعة أيام من ذي الحجة، أما وقت صلاة العيد فيكون بمقدار ارتفاع الشمس قدر رمح حين تقدير ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: حكم السَّقْط: الطفل إذا عُلمت حياته؛ فإنه يغسل ويصلى عليه، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، قال:" وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل: صُلّيَ عليه."[2]، وأما السقط فهو الطفل الذي نزل قبل ميعاد ولادته، فإن كان قد وصل أربعة أشهر فأكثر صار في حكم الحي، يغسل ويصلى عليه، وإن كان أقل من أربعة أشهر فلا يغسل؛ لأن الروح تنفخ في الطفل على أربعة أشهر، وفي حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"...وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ"[3]، وعليه يمكن حساب الأربعة أشهر في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار (30 يومًا×24 ساعة× 4 أشهر=2880 ساعة) وعليه إن سقط الطفل بعد هذا العدد من الساعات في هذه البلاد، فإنه يغسل ويصلى عليه، والله أعلم.

المطلب الثالث– الزكاة والصيام والحج.

مسألة: إخراج الزكاة. الزكاة هي حق يجب في المال[4]، في أصناف مخصوصة بمقدار معين، وعند إطلاق لفظ الزكاة ينصرف المعنى إليها. وهي أحد الأركان

---

(1) المغني لابن قدامة (279/2)

(2) الإجماع، ابن المنذر (ص: 43)

(3) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (110/30)(18174) عن المغيرة بن شعبة، به، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(4) المغني لابن قدامة (427/2)

الخمسة للإسلام، وهي فرض عين على مَنْ وجبت عليه، دل على وجوبها قوله ﷻ:" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"[1]، وقول النبي ﷺ : "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[2]، ويشترط لإخراج الزكاة عدة شروط، منها مرور عام هجري كامل على المال، وليس كل المال ينطبق عليه هذا الشرط، إنما هذا الشرط خاص ببهيمة الأنعام، والأموال النقدية، والذهب والفضة لقول النبي ﷺ :"لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[3]، أما الزروع والمعادن فلا يشترط لها حولان الحول لقوله ﷻ:" وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"[4]، فيكف تخرج الزكاة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار؟

يمكن حساب الحول في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، بالقياس على بدء العام في البلاد التي تقع على خط (45) درجة، ثم يبدأ صاحب المال عندما يبلغ ماله النصاب الشرعي الْمُقَدَّر بحساب عام هجري كامل، وهي حاصل ضرب مجموع أيام السنة الهجرية، ومجموع ساعات اليوم (354 يومًا×24 ساعة) 8496 ساعة، وبذلك يمكن القول بأن الزكاة تجب في الأموال النقدية، وفي بهيمة الأنعام كلما مر (8496) ساعة. وتقدر السن الواجبة في بهيمة الأنعام بالساعات كذلك إذا لا يتحقق اليوم بليل ونهار. أما في الزروع والثمار؛ فإنهما لا يرتبطان بحولان الحول؛ لأن الله تعالى أوجبها يوم الحصاد، والله أعلم.

مسألة: وقت إخراج زكاة الفطر: يجب إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى (صلاة العيد) لحديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ

---

[1] سورة البقرة، الآية/43

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الإيمان"، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس" (11/1)(8)، ومسلم في صحيحه، كتاب" الإيمان"، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس" (1/ 45) 20 – (16) عن ابن عمر، به.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه ت الأرناؤوط (12/3)(1792) عن عائشة، به، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[4] سورة الأنعام، الآية/141

تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[1]، ويجوز أن يخرج الإنسان زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين لفعل ابن عمر كما ورد في الصحيح عن نافع، قال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[2]، وعليه يمكن إخراج زكاة الفطر في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار قبل عيد الفطر بالقياس على البلاد الواقعة على خط (45) درجة، قبل العيد ب (24 ساعة) مقدار اليوم، أو (48 ساعة) مقدار اليومين، والله أعلم.

مسألة: صيام شهر رمضان. يثبت دخول رمضان برؤية الهلال، دلَّ على ذلك حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ."[3]، وعليه إذا كان دخول رمضان يتعلق برؤية الهلال، فكيف لأهل البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار أن يروا الهلال؟

من خلال الدراسات السابقة لهذا البحث، فقد تم تناول هذه المسألة بالتفصيل، وذهب مجمع الفقه الإسلامي، ومجلس الإفتاء الأوربي إلى أن الدول التي تقع بعد خط (66.6) إلى خط (90) درجة مما لا يتمايز فيها الليل والنهار؛ فإنها تُقاس على البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار مما تقع عند خط (45)، وعليه إذا بدأ الصيام في تلك البلاد وجب على أهل البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار الصيام معهم، وتلزمهم رؤية الهلال التي رأها أهل البلاد التي تقع على خط (45) درجة، وتنطبق عليهم الأحكام كافة الخاصة بالصيام التي تنطبق على أهل البلاد التي على خط (45) درجة، منها حرمة صيام يوم الشك، ومنها عدد ساعات الصيام؛ فيكونوا

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب "الزكاة"، باب "الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة" (679/2) 23 – (986) عن ابن عمر، به.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الزكاة"، باب "صدقة الفطر على الحر والمملوك" (131/2)(1511) عن نافع، عن ابن عمر، به.

(3) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (190/31)(18895) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، به، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

تابعين لأهل هذه البلاد في الإمساك والإفطار، وكذلك في الخروج من رمضان، ورؤية هلال شوال، وعليه يجوز لهم صيام الست من شوال مع أهل البلاد التي تقع على خط (45) درجة، ويشرع لهم صيام الإثنين والخميس، وصيام الأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويحرم صيام العيد، وأيام التشريق، ويكره لهم صيام الجمعة منفردًا، والسبت منفردًا، والله أعلم.

وقد ذهب بعض الحنفية[1] إلى القول بجواز الرجوع إلى الحساب الفلكي عند عدم التمكن من رؤية الهلال؛ فيمكن القول بأن أهل هذه البلاد إن استطاعوا أن يقدروا مسارات القمر، ومنازله–إن كان له منازل ابتداء، وقد لا يكون للقمر منازل مثل الشمس، وفي هذه الحالة فلا فائدة من الكلام عن الحساب الفلكي– فإنهم يجوز لهم العمل بالحساب الفلكي في تقدير دخول شهر رمضان، والخروج منه، وإلا فالقول بأنهم مطالبون بالقياس على البلاد التي تقع على خط (45) درجة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ميقات الحج: الحج هو أداء المناسك على وجه مخصوص في زمن مخصوص بطريقة مخصوصة. والحج واجب دل عليه قوله ﷻ:" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"[2]، ومن السنة حديث ابن عمر ﷺ قَالَ: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[3]، ومعلوم أن أداء مناسك الحج لا يتم إلا في بلد الله الحرام، وهي مكة، وقد أنعم الله سبحانه وتعالى على هذه البلاد باستقرار الليل والنهار، وتعاقبهما بانتظام، وأهل البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار إذا أرادوا الحج أو العمرة؛ فإنهم يذهبون إلى بلد الله الحرام، فلا يجوز أداء الحج ولا العمرة في غير مكة؛ إذ مكة موطن أداء هذه

---

[1] مثل السبكي، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (387/2)

[2] سورة آل عمران، الآية/97

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب" الإيمان"، باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس" (11/1)(8)، ومسلم في صحيحه، كتاب" الإيمان"، باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس" (45/1) 20 – (16) عن ابن عمر، به.

العبادة فقط؛ فإذا دخل وقت الحج في بيت الله الحرام؛ فإن من أراد الحج يذهب إليها ليؤدي المناسك، فكل ما يجب على أهل البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار هو ترقب أشهر الحج المعلومات التي ذكرها الله تعالى في كتابه" الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ "[1]، والله ولي ذلك والقادر عليه.

مسألة: وقت العقيقة. ويُراد بالعقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عند حلق شعره[2]، وهي سنة مؤكدة، وتستحب يوم السابع لحديث سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى"[3]، ويستحب أن تكون العقيقة يوم السابع للحديث السابق، وعليه يمكن حساب سبعة أيام بعد ميلاد الطفل في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار كالتالي (7 أيام× 24 ساعة) تساوي (168) ساعة، وبذلك يمكن القول بأن سنة العقيقة يستحب فعلها بعد ميلاد الطفل، ومرور (168) ساعة، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث– أثر عدم تمايز الليل والنهار على أحكام المعاملات.

المطلب الأول– المعاملات المالية: ارتبطت المعاملات المالية في أحوالها جميعًا من بيع وشراء، وإجارة، ووكالة، وشركة، وشفعة، ورهن، وكفالة، ووصية، وغيرها من العقود، بالتراضي بين طرفي العقد، والأصل في العقود الإباحة ما لم تحرم حلالًا، أو تحل حرامًا، وقد تكون العقود منجزة، أو معلقة على أجل، ويمكن تقدير الأجل المعلوم للبلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار بالساعات كما سبق بيانه، وبالقياس على البلاد الواقعة على خط (45) درجة. ومن ذلك مثلًا خيار البيع ثلاثة أيام كما أجاز ذلك الحنفية[4]، والشافعية[1] استدلالًا بحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية/197

[2] القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب (ص:258)

[3] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (318/33)(20139) عن سمرة، به، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (174/5)

ﷺ :" الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ "[2]، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[3]، ويمكن تقدير الثلاثة أيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار بالساعات (3 أيام×24 ساعة) فيكون خيار البيع على هذا القول هو (72) ساعة.

ويمكن تطبيق مسألة العمل بالساعات في تقدير الآجال في المعاملات المالية كافة؛ فمثلًا الإجارة لمدة عام يكون مقدارها بالساعات (354 يومًا×24 ساعة) تساوي 8496 ساعة، ويمكن تعريف اللقطة سنة، بمقدار هذا العدد من الساعات أيضًا، وهكذا في باقي المعاملات التي قد يتفق الناس فيها على آجال محددة، والله أعلم.

المطلب الثاني– المعاملات غير المالية.

مسألة: الإقامة عند البكر والثيب: ورد في ذلك حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا»[4]، فالسنة كما بينها حديث أنس أن الرجل إذا تزوج امرأة أخرى وكانت بكرًا؛ فيقيم عندها سبعة أيام، ثم يُقْسم بين نسائه، وإذا كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثة أيام ثم يقسم بين نسائه، ويمكن حساب هذه المدة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، كالتالي (7 أيام ×24 ساعة) فتكون مدة الأيام السبعة هي (168 ساعة)، وتكون مدة الأيام الثلاثة هي (3 أيام×24 ساعة) تساوي (72 ساعة)، والله أعلم بالصواب.

---

[1] المجموع شرح المهذب (190/9)

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب" الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام" (450/5)(10461)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 433)

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب "البيوع"، باب "حكم بيع المصراة" (1158/3) 24 – (1524) عن أبي هريرة، به.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "النكاح"، باب "إذا تزوج البكر على الثيب"(34/7)(5213) عن أنس، به.

مسألة: مدة الحمل تسعة أشهر: ذكر القرآن الكريم مدة الحمل والرضاعة في قوله " وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"[1]، ومدة الرضاعة تكون عامين كما في قوله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.."[2]، وقد تكون مدة الحمل ستة أشهر، وقد تكون تسعة أشهر، وفي حديث ابن عباس كما عند الحاكم تفصيل، قَالَ: «إِذَا حَمَلَتْهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، أَرْضَعَتْهُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَإِنْ حَمَلَتْهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَرْضَعَتْهُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا»[3]، وعليه يمكن حساب مدة الحمل في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، إذا كان عدد الساعات في الشهر هو (30 يومًا×24 ساعة) فإنها تساوي (720 ساعة)، وعليه تكون مدة التسعة أشهر هي (720 ساعة×9 أشهر) تساوي (6480 ساعة) وتكون مدة الستة أشهر هي (720 ساعة × 6 أشهر) تساوي (4320 ساعة) والله أعلم بالصواب.

مسألة: عدة المرأة: عدة المرأة على أحوال؛ فإما أن يطلقها زوجها فتكون العدة ثلاثة قروء، دلَّ عليها قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[4]، وإما أن يُتوفى عنها زوجها؛ فتكون عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[5]، وأما إذا طلقت وكانت آيسة من المحيض، أو كانت صغيرة لم تصل إلى الحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى :"وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"[6]، وإذا كانت حاملًا فعدتها (حين) تضع الحمل لقوله تعالى:" وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[7]، هذا واضح في البلاد التي

---

(1) سورة الأحقاف، جزء من الآية/15

(2) سورة البقرة، جزء من الآية/233

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 308)(3108) عن ابن عباس، به.

(4) سورة البقرة، الآية/228

(5) سورة البقرة، الآية/234

(6) سورة الطلاق، جزء من الآية/4

(7) سورة الطلاق، جزء من الآية/4

يتعاقب فيها الليل والنهار، أما في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، فيمكن تقدير هذه المدة بالساعات كالتالي:

فتكون عدة المطلقة ثلاثة قروء–وهناك خلاف هل (القرء) هو الحض أم هو الطهر– (القرء) في الغالب يكون في الشهر مرة؛ فيمكن تقديره بشهر على الغالب، والشهر ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون، وعليه تكون عدتها، (فإن) كان الشهر ثلاثين يومًا؛ فتكون ساعات الشهر (30 يومًا×24 ساعة) تساوي (720 ساعة)، والعدة (3 أشهر) أي (720 ساعة×3 أشهر) فتساوي (2160) ساعة، ومثلها عدة الآيسة من المحيض وعدة الصغيرة التي لم تحض، وتكون عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، والشهر (720) ساعة، فالأربعة أشهر (720 ساعة× 4 أشهر) فتساوي (2880) وبإضافة العشرة أيام (240) ساعة؛ فتكون العدة (3120) ساعة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: زوجة الغائب. وهي المرأة التي غاب عنها زوجها ولم يعد؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب المالكية[1]، والشافعي في القديم[2]، والحنابلة[3] إلى أنها تتربص أربع سنوات، فإن لم يعد حُكِم بوفاته، فتحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم يحل لها الزواج، واستدلوا بقول عمر بن الخطاب، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ."[4]، وعليه في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، يمكن لزوجة الغائب أن تمكث قدر الأربع سنوات، ثم تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم يحل لها الزواج، ويمكن حساب الأربع سنوات؛ فالسنة (354 يومًا×24 ساعة) تساوي 8496، وعليه فالأربع سنوات (8496 ساعة× 4 سنوات) تساوي (33984) ساعة، والله أعلم.

---

[1] المدونة، مالك بن أنس (31/2)

[2] الأم، الشافعي (7/ 250)

[3] المغني لابن قدامة (8/ 131)

[4] أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (1/ 634)(1650) عن سعيد بن المسيب به.

مسألة: مدة الإيلاء أربعة أشهر. ويُراد به في الشرع: هو الحلف على تـرك وطء المرأة[1]، وقد حدد الله تعالى مدة لا يزيد عنها الإيلاء وهي أربعة أشهر فـي قولـه تعالى: "لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[2]، ويمكن تحديد هذه المدة وهي الأربعة أشهر بالساعات في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، كالتالي، عدد الساعات في الشهر× أربعة أشهر (720×4=2880) فإذا انقضي هـذا العدد من الساعات، انقضت المدة المسموح بها في الإيلاء فإما أن يطلق زوجته، أو يراجعها، والله أعلم.

مسألة: الرضاعة: قدر الله تعالى فترة الرضاعة في كتابه تعالى بحولين كاملين، قال تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.."[3]، وعليـه يمكـن تحول فترة الحولين الكاملين بالساعات في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهـار؛ فالحول (354 يومًا×24 ساعة) تساوي 8496 ساعة، وعليه يكون الحولان (8496 ساعة×2) تساوي 16992 ساعة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: سن الحضانة. يُراد بالحضانة تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ويقيه عما يضره، ولو كان كبيرًا مجنونًا[4]، وهي واجبة للطفل لحفظه حتى لا يهلك، وقد ذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى أنه إذا وصل الصبي المحضون سبع سنوات؛ فإن فإن الحاكم يخيره بين أبيه وأمه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قـال: سـمعتُ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ وأنا قاعد عنده؛ فقالت: يا رسـولَ الله، إن زوجـي يريدُ أن يذهبَ بابني، وقد سقاني مِن بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني، فقال رسـولُ الله ﷺ

---

(1) المغني لابن قدامة (7/ 536)

(2) سورة البقرة، الآية/226

(3) سورة البقرة، جزء من الآية/233

(4) القاموس الفقهي (ص: 93)

(5) المجموع شرح المهذب (18/ 337)

(6) المغني لابن قدامة (8/ 239)

"استَهما عليه" فقال زوجُها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ "هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فَخُذْ بيدِ أيهما شئتَ" فأخَذَ بيدِ أُمه، فانطلقتْ به."[1]

وعليه يمكن حساب فترة الحضانة التي يخير بعدها الطفل، وهي السبع سنوات كالتالي (عدد ساعات السنة×7 سنوات) أي (8496 ساعة×7 سنوات) تساوي (59472) ساعة، أي أن المدة المقدرة بالساعات لسكان البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار؛ ليخير الطفل بين البقاء مع أبيه أو مع أمه هي هذا العدد من الساعات، والله أعلم بالصواب.

مسألة: انتظار الصيد، ورد فيها حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»[2]، وعليه يمكن الانتظار (24) ساعة، وهي ما يوازي اليوم الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة: الوفاء بنذر الصيام. من نذر أن يصوم يومًا، أو أسبوعًا، فهل له أن يختار أي ساعات يشاء ويمسك عن الطعام فيها، فيكون قد أوفى بنذر، أم لابد أن يكون عدد الساعات موافقًا لساعات النهار في البلاد الواقعة على خط (45)، والذي يترجح والله أعلم بالصواب أن البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار ما دامت قد اتفق حكمها مع البلاد الواقعة على خط (45) درجة فيلزمهم الأحكام المتعلقة بهذه البلاد كافة، ومنها اعتبار وقت النهار، وهو وقت الصيام، فكما يجب عليهم الإمساك من

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، ت الأرناؤوط، باب" من أحق بالولد" (588/3)(1277) عن أبي هريرة، به. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب "الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان"، باب "الصيد بالكلاب المعلمة" (1531/3) 6 – (1929) عن عدي بن حاتم، به.

الوقت التقديري بما يوازي طلوع الفجر، إلى الوقت الذي يقدر بغروب الشمس، فيكون حكم التطوع والنذر كذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: سن الأضحية. الأضحية تكون من بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام تشمل الإبل، والبقر، والغنم، والماعز فقط، ويشترط السن فيها لحديث جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[1]، والْمُسِنَّة من الإبل هي ما له خمس سنوات، وهي ما يوازي في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار (8496 ساعة× 7 سنوات=59472) وأما الْمُسِنَّة من البقر ما له سنتان، وهو ما يوازي في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار (8496 ساعة× 2=16992) وأما المسنة من الماعز هي ما له سنة أي: ما يوازي في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار (8496 ساعة) وأما جذعة الضأن، فهي ما له ستة أشهر، وتُقدر في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار (4248 ساعة)

مسألة: متى يحل أكل الجلَّالة. الجلَّالة هي الحيوانات التي تتغذي على النجاسات، فقد رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا"[2]، وروي عن أحمد أن تحبس الدجاجة ثلاثًا، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين.[3]، وعليه يمكن تقدير الأيام الثلاثة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار بالساعات (72 ساعة) والأربعين يومًا للبعير والبقرة ب (40 يومًا× 24 ساعة) تساوي (960 ساعة) والله أعلم بالصواب.

مسألة: تقسيم الدِّية على ثلاث سنوات. نقل الترمذي الإجماع على جواز تقسيم الدية على ثلاث سنوات، قال:" وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ."[4]، وعليه يمكن تقسيم الدية في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار على ثلاث سنوات، (8496 ساعة×3 سنوات=25488 ساعة)، وعليه

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب" الأضاحي"، باب "سن الأضحية" (1555/3) 13 – (1963) عن جابر، به.

[2] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (522/4)(8717) عن ابن عمر، به.

[3] المغني لابن قدامة (414/9)

[4] سنن الترمذي ت شاكر (11/4)

يمكن تقسيم الدية على هذا العدد من الساعات في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث– مسائل متفرقة.

مسألة: الضيافة ثلاثة أيام. ورد في مقدار الضيافة أنها ثلاثة أيام حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ"[1]، ويمكن تقدير الثلاثة أيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار بالساعات بالقياس على البلاد التي تقع على خط (45) كالتالي: (3 أيام×24 ساعة) فتكون مدة الضيافة التي قررها الحديث على هذا القول هو (72) ساعة.

مسألة: الهَجْر لا يكون فوق ثلاثة أيام: حدد النبي صلى الله عليه وسلم مدة للهَجْر وهي ثلاثة أيام، كما في حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ "[2]، ويمكن تقدير الثلاثة أيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار بالساعات بالقياس على البلاد التي تقع على خط (45) كالتالي: (3أيام×24 ساعة) فيكون على هذا القول هو (72) ساعة.

الخاتمة: بعد هذا العرض للبحث، من بيان التكييف الفقهي للبلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، وبيان المسائل المتعلقة بتعاقب الليل والنهار في العبادات والمعاملات، يمكن للبحث أن يدون النتائج التي توصل إليها.

أولًا– النتائج:

1- البلاد الواقعة من دائرة عرض (صفر) إلى (45) درجة هي بلاد مستقر يتعاقب فيها الليل والنهار بانتظام، وأما البلاد الواقعة من (45) إلى (48.6) تختفي فيها بعض علامات المواقيت، والبلاد الواقعة بعد خط عرض (66.6) إلى خط (90)

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (257/13)(7873) عن أبي هريرة، به، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "الأدب"، باب" الهجرة" (21/8)(6077) عن أبي أيوب الأنصاري، به.

درجة، تختفي علامات المواقيت كليًا، وتقاس في أحكامها كافة على البلاد الواقعة على خط (45) درجة.

2- درس البحث (30) مسألة متعلقة بالأماكن التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، وليس هذا حصرًا لكل المسائل التي أثر فيها عدم تمايز الليل والنهار على الأحكام الفقهية، إنما هذه إشارة إلى ما يظهر ويستجد بعد ذلك.

3- إذا مضى (960) ساعة، فإنها توازي أربعين يومًا، تلك التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحفاظ على سنن الفطرة.

4- يُوَقَّت للمسح على الخفين، يومًا وليلة للمقيم، وهي توازي (24) ساعة، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وهو ما يوازي (72) ساعة.

5- الغالب في حيض النساء ستة أيام، أو سبعة أيام، وهو ما يوازي (144) ساعة إذا كان ستة أيام، أو (168) ساعة إذا كان سبعة أيام.

6- تقع أوقات النهي عن البدء في صلاة النافلة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار مرة عند شروق الشمس، ومرة عند غروبها إن كان الغروب والشروق يمر طبيعيًا، وإلا فلا يوجد أوقات للنهي عن الصلاة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار.

7- يشرع الأذان الثاني للفجر في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار؛ لأنه شعيرة من شعائر الإسلام، ولأنه إعلام باقتراب الإمساك في الصيام.

8- يشرع أداء الرواتب التي ارتبطت بمواقيت الصلاة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، فتؤدي سنة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويؤدي الوتر بعد العشاء، ويشرع قيام الليل في الفترة ما بين العشاء والفجر، كما تشرع التراويح في رمضان كذلك في هذه الفترة، وتشرع صلاة الضحى في الوقت الذي يمكن تقديره بما بعد طلوع الشمس قدر رمح.

9- يشرع أداء الجمعة في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار كلما مضى (168) ساعة.

10-تجوز الصلاة على السَّقط، إذا كان قد مضى عليه 2880 ساعة. بما يوازي أربعة أشهر.

11-تخرج الزكاة من الأموال التي ارتبط بحولان الحول كلما مر عام، وتقديره ب(8496) ساعة.

12-يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد ب (24 ساعة) مقدار اليوم، أو (48 ساعة) مقدار اليومين.

13-يدخل رمضان في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، إذا دخل في البلاد الواقعة على خط (45) درجة، وتعتبر معه الأحكام كافة المتعلقة بهذا الشهر.

14-يستحب القيام بسنة العقيقة بعد ميلاد الطفل ب (168) ساعة، أي يوم سابعه.

15-يجوز أن يكون خيار البيع (72) ساعة على قول من أجاز خيار البيع ثلاثة أيام.

16-إذا تزوج الرجل امرأة بكرًا أقام عندها سبعة أيام بما يوازي (168) ساعة، وإذا كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثة أيام بما يوازي (72) ساعة.

17-مدة الحمل إذا كانت تسعة أشهر؛ فإنها توازي (6480 ساعة) وإذا كانت ستة أشهر، فإنها توازي (4320 ساعة)

18-عدة المطلقة، والصغيرة، والآيسة ثلاثة أشهر فتساوي (2160) ساعة، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بما يساوي (3120) ساعة.

19-تمكث زوجة الغائب أربع سنوات أي (33984) ساعة، ثم تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم يحل لها الزواج.

20-مدة الإيلاء أربعة أشهر، وهي تساوي 16992 ساعة، ثم يكون على الزوج إما إرجاع زوجته، أو طلاقها.

21-سن التخيير للطفل للبقاء مع أمه أو أبيه على قول من قال بهذا هو سبع سنوات، وهي تساوي (59472) ساعة.

22-توصل البحث إلى إمكانية وضع ضابط فقهي للمسائل الفقهية المرتبطة بالبلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار، ويكون كالتالي:" **إذا تغير الزمان فالقياس على أقرب البلدان**"

23-يظهر من هذه الدراسة ما يمكن أن يُسَمَّى ب **"فقه المواقيت"**

ثانيًا- التوصيات.

يقترح البحث تحويل العام الهجري إلى ساعات بالنسبة لسكان البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار؛ فالعام الهجري مكون من 12 شهرًا، ومجموع أيامه (354 يومًا) وبالتالي تكون ساعاته (354 يومًا×24 ساعة) 8496 ساعة، ويمكن تقسيم الساعات على الأيام، فيكون مقدار الشهر الذي هو (29) يومًا (29 يومًا×24ساعة) تساوي (696 ساعة) وعدد ساعات الشهر الذي هو (30) يومًا (30 يومًا×24 ساعة) تساوي (720 ساعة) وعليه يتحدد الميقات بهذه الطريقة، فبدلًا من أن تكون المواعيد والمواقيت بالأيام، تكون بالساعات؛ فيبدأ العام من الساعة (1) مثلًا، ويكون ميعاد الجمعة الأولى من شهر محرم -على سبيل المثال- عند الساعة (12)، والجمعة الثانية من شهر محرم عند الساعة بإضافة مجموع ساعات أسبوع كامل، فتكون عند الساعة (180)، ويوم العيد الساعة كذا، وميقات آجال البيع يقال ستنقضي مدة الأجل عند الساعة كذا، وشهور العدة تنقضي عند الساعة كذا.

المصادر والمراجع:

1. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1425هـ/ 2004م
2. أحكام العبادات في ظل الأحوال الجوية: دراسة فقهية لأثر الأحوال الجوية في العبادات، تأليف: Hassan Maouloud, Mohd Izhar & Mohammad Zaini، بحث منشور بمجلة International Journal of Islamic Thought عام 2016م
3. اختفاء العلامات المتعلقة بمواقيت الصلاة والصيام: البلاد عالية الدرجات أنموذجًا، حمد محمد صالح، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (18) العدد (2) ديسمبر عام 2021م

4. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
7. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1415هـ - 1995م، مكان النشر لبنان/ بيروت.
8. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
9. التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر .

12. حاشية اللبدي على نيل المآرب: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: 1319هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م
13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
14. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م
15. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م
16. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
17. سنن ابن ماجة: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
18. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.

19. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
20. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
21. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ
22. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
23. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر .
24. فتاوى مصطفى الزرقا: مصطفى بن أحمد الزرقا، النشار: دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية عام 20221م
25. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: سعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير 1993 م، الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988م
26. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد (12) العدد (14) السعودية عام 2001م .
27. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر
28. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت

29. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
30. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.
31. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
32. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
33. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403ه.
34. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
35. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392
36. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

37.موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 ه.

38.ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، للعلامة شهاب الدين المرجاني، تحقيق: أورخان بن إدريس أنجقار، وعبد القادر بن سلجوق يليمار، نشر: دار الفتح للدراسات والنشر، دار الحكمة بإصطنبول، الطبعة الأولى عام 1344هـ، 2012م

39.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م

40.نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

المواقع الإلكترونية:

1- 2022/03/3international.gc.ca,freedom of religion or belief,

2-الصيام وأحكامه الفقهية في الدول الإسكندنافية ومن في حكمها، البيان الختامي للندوة العلمية حول «الصيام وأحكامه الفقهية في الدول الإسكندنافية ومن في حكمها » استوكهولم- السويد في 22 شعبان 1436ه الموافق 2015/6/9، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:https://www.e-cfr.org

3- من فقه الصيام: حكم الصوم في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس : بقلم : أ.د. عبد الحليم منصور أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالدقهلية، منشور على موقع المركز الإعلامي لكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، ينظر: https://web.facebook.com/shariaa.qanon/posts

4-الموقع الرسمي للشيخ ابن باز، كيفية إمساك وإفطار من يطول نهارهم، https://binbaz.org.sa

5-موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org